بين الغسل والتيمم اذ لا نظير في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسور الحمار لاداء الفرض باحدهما لا بهما كما لو يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الي غير ذلك من المعدودات هنا تتمة نظمها ابن الشحنة بقوله

وبقطع مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما به يتضرر

وبه افتي قاري الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض لخلفه ينقضه زوال العذر المبيح له بذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الالة وقد شمل هذا قوله وينقضه العذر على استعمال الما الكافي ولو مرة مرة فلو تلف الغسل وفني الما قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتها طهوريته التراب بالحدث ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض وله يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض باب المسح على الخفين ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر

للكعبين

للكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم به لخف من الغسل الي المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساتر المحل الفرض صالحا للمسح مع بقا المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتدا من اصابع القدم خطوطا باصابع اليد الي الساق صح اي جاز المسح الخفين في الطهارة من الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشي على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق والمسافر اذا تيمم الجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح لمسحه للجنابة للرجال والنسا سفرا او حضرا الحاجة وبدوعا لاطلاق النصوص وانها شاملة للنسا ولو كان اي الخفين متخذين من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الما وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوي لانه في معني المتخذ من الجلد سواء كان لهما نعل من جلد ويقال له جورب متنعل بوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد او لا جلد بهما اصلا وهو الثخين ويشترط لجواز المسح على الخفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)